المساعدات الاقتصادية
بين الدول الإسلامية

للأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام

obeikandl.com

المساعدات الاقتصادية بين الدول الإسلامية

للأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام

مقدمة

تحتل المساعدات الاقتصادية في الإطار الدولي مكانا هاما في دراسات الاقتصاد الدولي والعلاقات الدولية بشكل عام. ويرجع ذلك إلى تزايد الهوة التي تفصل بين الدول الغنية والدول الفقيرة، والحاجة المتزايدة من قبل الفئة الأخيرة للمساعدات الاقتصادية من الفئة الأولي، ومن المجتمع الدولي بشكل عام.

وقد بدأت المنظمات الدولية تولي اهتماما كبيرا لهذه القضية في الآونة الأخيرة، تمثل ذلك في قيام الأمم المتحدة بإصدار ما يعرف (بعقود التنمية) الأول والثاني والثالث. وفي التوصيات العديدة التي اتخذتها لكفالة مساعدة الدول النامية من خلال برامج محددة تتناول المساعدة عن طريق التجارة الدولية، المساعدة عن طريق التمويل، والمساعدة المتمثلة في نقل التكنولوجيا إليها. كذلك تبذل المنظمات الاقتصادية العالمية (مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير، والمجموعات الاقتصادية المرتبطة به وهي مؤسسة التنمية الدولية، والمؤسسة المالية الدولية وصندوق النقد الدولي) والصناديق والمؤسسات العديدة التي أنشئت بالتعاون بين المنظمات والأمم المتحدة للتنمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (اليونكتاد)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.. الخ، جهوداً كبيرة في سبيل تحقيق هذا الهدف.

ومن الملاحظ أن كل هذه الجهود والبرامج لم تؤت ثمارها حتى الآن، وخاصة في مجال نقل التكنولوجيا والتمويل، ويرجع ذلك إلى سبب رئيسي هو: أن الدول المتقدمة تضن بثمرة جهودها على غيرها من الشعوب بدون

مقابل مجز، كما أنها هي المستفيدة بشكل عام من بقاء النظـــام الاقتصـــادي الدولي على حالته الراهنة، إذ يسير في آلية تفيدها وتضر بالدول النامية.

لذا كان التفكير في أن أفضل الحلول لمشكلة المساعدات، أن يتم جـزء كبير منها بين الدول النامية ذاتها، إذ أن هذه الدول على درجات مختلفة مـن النمو، ويمكن أن تفيد بعضها البعض بتبادل ما هو متاح لدي كل منها.

فلا شك أن الفائدة بذلك ستكون واضحة لها جميعا.

من هذا المنطلق يمكن أن نتصور الدور الذي تؤديه المساعدات بيـــن الدول الإسلامية، تلك المساعدات التي تعتمد علـــى أصـــول راســـخة فـــي الشريعة، ومبادئ قائدة في ضرورة تحقيق التكافل الاجتماعي بين المســـلمين بعضهم البعض.

فضلا عن ذلك فإن الله-سبحانه وتعالي- قد أنعم على مجموعـــة مـــن الدول الإسلامية بنعمة توافر المال فهي تملك قدرات واسعة على المســـاعدة عن طريق التمويل، وتوافر عنصر من أهم عناصر التنمية الاقتصادية وهـــو الطاقة، وهكذا يتوافر لدي جانب من الدول الإسلامية العنصر البشري بوفـرة ولديها أيضا الأسواق المتسعة، ولا شك أن ذلك يشكل تكاملا اقتصاديا مثاليـــا لا ينقصه إلا إنفاق المال من جانب لتدريب وتهيئة كوادر فنية من جانب آخر تتولى مسئوليات التنمية في نطاق الدول الإسلامية جميعها.

وهكذا يمثل توفير المساعدات في المجـــال الإســـلامي بمـــد الـــدول الإسلامية المالكة للمال والطاقة، والدول الإسلامية الأخرى المالكـــة للـــثروة البشرية والأسواق عنصرا هاما في قيام تكامل قوى بين الـــدول الإســـلامية يمكن أن يأخذ أشكالا متعددة من المشروعات المشتركة بين هـــذه الأقطـــار، ويحقق بالقطع مصالح الدول الإسلامية جميعها.

وإذا كانت المساعدات الثنائية والمتعددة الأطراف من خلال المنظمات الدولية قد نالت حظا واسعا من جانب الاقتصاديين وعلماء التنظيم الدولي والعلاقات الدولية بشكل عام، إلا أن المساعدات الاقتصادية بين الدول الإسلامية لم تنل حظا من الدراسة حتى الآن، كما أن المبادئ والأسس التي تحكم العلاقات الاقتصادية بين الدول الإسلامية لم يتم تناولها بشكل علمي حتى الآن.

ولما كانت الدول الإسلامية قد بدأت تكتشف أهمية التعاون بينها، وأقدمت العديد منها-خاصة المملكة العربية السعودية ودول الخليج- على تقديم مساعدات مالية للكثير منها، كما أنه قد تم إنشاء البنك الإسلامي للتنمية كمنظمة دولية إسلامية تعمل في حقل تبادل المساعدات والتنمية بين الدول الإسلامية، غير العديد من البنوك الإسلامية الأخرى التي تحاول جاهدة أن تحقق نفس الهدف، فإن دراسة المبادئ الإسلامية التي تحكم هذه العملية الاقتصادية، وتقديم موقف الشريعة الإسلامية المدعم بالأدلة والبراهين، وكذلك محاولة إلقاء الضوء على صور المساعدة التي تتم حاليا بين هذه الدول وتقويمها ومحاولة اقتراح الحلول التي تجعلها ناجحة، كل ذلك يسهم في توضيح مشكلة حيوية من مشاكل الاقتصاد الإسلامي.

ومن هنا يبرز هدف هذا البحث في دراسة وتوضيح المبادئ والأحكام الإسلامية التي تحكم تبادل المساعدات الاقتصادية بين الدول الإسلامية، ثم تحليل ما يتم من صور هذه المساعدات بين هذه الدول حاليا وتقييمه، واقتراح الحلول المثلى في هذا النطاق.

والبحث بهذا الموضوع موجه إلى واضعي السياسات الاقتصادية في الدول الإسلامية، والمنظمات الإسلامية مثل المؤتمر الإسلامي ، ورابطة

العالم الإسلامي، البنوك الإسلامية، كافة المتخصصين في الدراسات الإسلامية والاقتصادية والدولية.

٢- **منهج البحث:**

سنستخدم منهج البحث التحليلي النظري، وسنقوم بمشيئة الله تعالي- بدراسة للأحكام الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء من مختلف المذاهب وسنهتم كذلك بالمنهج المقارن أي مقارنة الأحكام الشرعية بالمبادئ التي تحكم المساعدات في إطار التنظيم الدولي والعلاقات الدولية الآن.

وسيساعدنا التاريخ الإسلامي في إبراز السوابق والأدلة العملية على المبادئ التي سنقوم باستخلاصها من المصادر الأخرى للشريعة..

٣- **الدراسات السابقة المتصلة بهذا الموضوع:**

نستطيع أن نقرر أن الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع نادرة، خاصة تلك التي تتناوله بشكل مباشر، لأن المشكلة الاقتصادية لم تكن تقف على رأس قائمة اهتمامات علماء وفقهاء الشريعة الإسلامية. بل يمكن أن نقرر كذلك أن الكتابة عن المساعدات الاقتصادية في إطار علم الاقتصاد من الكتابات الحديثة، والتي لم تنتشر كثيرا بعد.

لذا فإن مراجعنا الأساسية ستكون كتب أصول الفقه ويشمل ذلك كافة المصادر والأدلة في الفقه الإسلامي مثل كتب التفسير والأحاديث ، إلى جانب الأمهات في الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة.

ومع ذلك فلن نغفل أهمية بعض الدراسات الحديثة التي تناولت جوانب عديدة من الاقتصاد الإسلامي مثل تلك الكتابات عن التكافل الاجتماعي في الإسلام وكذلك الدراسات والندوات العديدة التي نظمها مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مثل ندوة السوق الإسلامية المشتركة والجوانب الاقتصادية لحرب الخليج.

غير أنني لا زلت عند القول بأن هذه القضية لم تدرس بشكل مباشر حتى الآن فيما وقع تحت يدي من الدراسات الاقتصادية أو غيرها، لذا من المتوقع أن يسهم هذا البحث في إعطاء رؤية جديدة لهذه المسألة الهامة من مسائل الاقتصاد الإسلامي.

أولا: لماذا المساعدات بين الدول الإسلامية؟

١- الانقسام الدولي إلى عالم غني وعالم فقير:

ينقسم العالم الذي نعيش فيه انقساما حادا أسوأ من الانقسام الفكري والأيدلوجي الذي يوجد عليه، وهو الانقسام بين من يملكون ولا يملكون، بين الأغنياء والفقراء، أو على ما يطلق عليه الاقتصاديون الدول المتطورة والدول النامية، وهو انقسام له ارتباط جغرافي إذ هو انقسام بين الشمال الغني والجنوب الفقير، ومدلول سياسي، إذ هو انقسام بين دول غربية وعالم ثالث، حيث إن هذا العالم الأخير، هو العالم الفقير، في حين أن العالم الغربي هو العالم الغني.

وتبدو حدة هذا الانقسام في عصرنا الحاضر إذا علمنا أن العالم المتطور أو الغني يمثل حوالي ربع سكان العالم، وهو يملك في نفس الوقت أكثر من ثلاثة أرباع الدخل الإجمالي العالمي، في حين أن الربع الباقي عليه ثلاثة أرباع سكان العالم، وبين العالم النامي توجد فئات عديدة من الدول شديدة الفقر، وهي دول تعيش على حد الكفاف، ولا يكاد سكانها يجدون مسكنا أو ملبسا أو غذاء، وهي قطاعات واسعة من دول إفريقيا، وبعض دول أسيا(١).

٢- موقع الدول الإسلامية من هذا التقسيم:

وليس من همنا في هذا البحث أن نتعرض لأسباب هذا الانقسام أو لتأثيراته المتعددة على العلاقات الدولية، فهذا شأن رجال الاقتصاد، أما ما

نريد أن نقوم بتوضيحه هو وضع الدول الإسلامية من هـــذا الانقســام، ولا يحتاج الأمر إلى استقصاء واسع، فالدول الإسلامية كلها مـــن قبيـــل الـــدول النامية، والعديد منها من الدول الأشد فقرا فالذي ينظر إلى خريطة العالم يجد الدول الإسلامية كلها في آسيا وإفريقيا، أي في نصف الكرة الجنوبي، وهـــي من ثم بين مجموعة دول العالم الثالث التي أطلقت علـــى نفســها مجموعـــة الـــ٧٧، والتي اشتهرت بهذا الاسم منذ أن كونت كتلة متحدة المصـــالح فـــي مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (اليونكتاد).

ولكن من الجدير بالاعتبار أن قسما كبير من هذه الدول الإسلامية على وجه الخصوص، قد يمتلك من مصادر الثروات الطبيعية ما يزيد عما تمتلكـه بعض الدول الغنية، وهي دول البترول في الخليج العربي، وهي دول عربيـــة أساسا (الكويت، المملكة العربية السعودية، دولة الإمارات العربيـــة، قطـــر، العراق)، والبعض الآخر يمتلك ثروات لا بأس بها (ليبيا، الجزائر).

هذه الدول بفعل نمو ثروة النفط، والزيادات الكبيرة فـــي أثمـــان هـــذا المنتج خلال (السبعينات) تملكت أموالا طائلة، وإن لم تمتلك هياكل اقتصاديـــة وسياسية واجتماعية تستطيع أن تجعلها في إطار الدول المتقدمة، الأمر الـــذي جعل هناك قطاعا من الدول ويمكن تسميته الدول الغنية غير المتقدمة، وهـــو غير التقسيم الذي نعرضه بشكل كبير أما باقي الدول الإسلامية، فهي تتراوح بين الدول الفقيرة (باكستان، مصـــر، تركيـــا، الســـودان، الأردن، تونـــس، المغرب) والدول الأشد فقرا (كالصومال، تشاد، جزر القمر، وبنجلاديش).

والاعتبار الثاني الذي لا ينبغي أن يغيب عن أعيننا لحظة واحدة هو أن التقدم الذي يميز فريقا من الدول عن فريق آخر، إنما هو تقدم مادي أساســي، أما التقدم الحضاري، فإن العديد من الدول النامية تسبق فيه الدول المتقدمـــة، فدولة كالهند تعد مهدا لفكر إنساني ولمعارف إنسانية وعلميـــة مـــن زمـــن

سحيق، وكذلك دولة كمصر. وتملك الدول الإسلامية تراثا حضاريا وفكريا وإنسانيا لا يوجد لدي أي دولة متقدمة. والسبب الرئيسي للتفوق المادي الذي توجد فيه الدول الغربية إنما هو استخدام المنهج الاستقرائي في البحث العلمي، والتطبيق السريع للنتائج العلمية في الاستخدام الفعلي (٢).

من هنا تبرز أهمية بحث قضية المساعدات بين الدول الإسلامية فرغم أنها جميعا من الدول النامية، إلا أنها تملك مصادر للثروة والقوة لو تم التعاون بينها على استثمارها في إطار تكاملي لصارت في وضع أفضل، ولتقدمت في مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية، وسوف نقدم في الفقرات القادمة نظرة القانون الدولي للتنمية بين الدول، وكيف يتجه الآن إلى وضع المساعدات الدولية في إطار الإلزام القانوني، لنبحث بعد ذلك عن الفكرة في المضمون الشرعي.

٣- التنمية كنشاط دولي رئيسي:

إن التخلف الاقتصادي الذي توجد فيه الدول النامية يفرض عليها أولا وعلى المجتمع الدولي-بعد ذلك- أن تأخذ بأسباب التنمية الاقتصادية وتهيئة الظروف السياسية والاجتماعية التي تسمح لهذه التنمية أن تتحقق.

وينقص معظم الدول النامية-إن لم يكن جميعها-عنصران أساسيان حتى يمكن أن تقوم التنمية فيها:

العنصر الأول: هو عنصر رأس المال، فالمال عنصر أساسي لتمويل أي نشاط لاستغلال الثروة أو إصلاح الأراضي أو إقامة المصانع.. الخ.

العنصر الثاني: الذي تبدو أهميته اليوم أكثر فأكثر، هو عنصر الخبرة الفنية أو التكنولوجيا، ذلك العنصر الذي أتاح للدول الغنية أن تتقدم وأن تسبق غيرها(٣).

وكلا العنصرين تحتاج الدول النامية إليه، وتقصر مواردها الذاتية عن الوصول إليه، لذا تحتاج إلى مساعدة المجتمع الدولي لتدبيرها(٤).

والحقيقة أن المجتمع الدولي يحاول جاهدا أن يساعد الدول النامية في سعيها الحثيث للتقدم ولكن الأمور لا تسير باليسر والسهولة للعديد من الأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية وبعض هذه الأسباب يرجع إلى الدول النامية ذاتها ولكن غالبها يتعلق بالدول المتقدمة ولحرصها أساسا على عدم التفريط فيما حصلت عليه بشق الأنفس، نظير ثمن بخس، لذا فإنه مما يدعو للأسف أن أغلب المساعدات الدولية ثنائية، وهي جميعا مشروطة وتمنح أو لا تمنح لأغراض سياسية، كما أنها لا تمنح عادة للأكثر حاجة إليها، وإنما لمن يسير مع الركب السياسي للدول المانحة للمعونة.

ولذا فإن المساعدات المتعددة الأطراف، وهي تلك التي تمنح من المنظمات الدولية هي الشكل الأفضل للمساعدة، ولكنها ليست كافية لتلبية الاحتياجات الكثيرة للدول النامية التي يصل عدد سكانها إلى أكثر من ثلاثة أرباع العالم كما أوضحنا، كما أنها تتأثر ولو بشكل غير مباشر بالاعتبارات السياسية بدورها.

ومن هنا كان هذا الكفاح المرير الذي تخوضه الدول النامية أو دول العالم الثالث بتسمية أخرى لمحاولة وضع إطار قانوني يحكم عمليات المساعدة. إن الأمر لا ينبغي أن يترك للظروف أو السياسات، فهو أكثر أهمية وأشد وطأة من أن يترك للصدف أو للإحسان، إن هناك اعتبارات أخرى يجب أن تؤخذ في الاعتبار، فالنجاة لن تكون من نصيب فريق إذا ما هوى أو غرق الآخر.

وللأمم المتحدة دورها الهام وإسهامها الكبير في محاولة خلق الظروف المواتية لتقديم المساعدات، كما أن العديد من المنظمات والهيئات العالمية

المتخصصة والمنظمات الإقليمية تلعب دورا له أهمية، فهناك مجموعة البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وهناك منظمات الأغذية والزراعة والصحة العالمية، وعلى رأس هذه المنظمات كلها نجد مؤتمر مطالب الدول النامية ومحاولة خلق الإطار القانوني الملائم لكي تتم التنمية على خير وجه.

ثانيا: التعريف بالقانون الدولي للتنمية الاقتصادية

رأينا أنه كان لابد للمجتمع من أن يضع حلا لعمليات المساعدة في التنمية، وظهر أن الاعتقاد الآن يتجه إلى ضرورة دخول عنصر الإلزام القانوني في هذه الدائرة.

والملاحظ أنه مع مضي فترة طويلة على قيام التنمية كنشاط دولي دون أن يتحقق هدف المجتمع الدولي في التقريب بين مستويات المعيشة بين الدول الغنية والدول الفقيرة، بدأ الفقه الدولي والمنظمات الدولية في الاتجاه إلى القانون للتدخل في تنظيم هذا النشاط باعتبار أن القانون هو أداة فرض الالتزامات على مختلف الأطراف في عملية التنمية، حتى تخرج المعونات والمساعدات من الطابع الاختياري السياسي وتدخل في مجال الإلزام القانوني(٥).

ولم يكن القانون الدولي التقليدي يهتم بمشاكل التنمية أو يبحث في الالتزام القانوني بالمساعدة، إلا أنه بإنشاء عدة وكالات متخصصة في المساعدة في نطاق التنمية سواء بالتحويل أو بالخبرة، وباتخاذ العديد من القرارات من المنظمات الدولية في هذا المجال، وبإبرام العديد من الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف للمساعدة في التنمية، فإن فرعا جديدا من فروع القانون الدولي قد بدأ يولد ويتطور خلال السنوات القليلة الماضية، فمنذ نصف قرن كانت فكرة العدالة الاجتماعية غريبة على الأنظمة المحلية حتى تلك الخاصة بالدول التي تدعى أنها متمدينة، وعندما أرادت هذه الدول أن

تعيش الطبقات الكادحة فيها وأن تحسن أحوال معيشتها، لجأت إلى القانون الذي لعب الدول الرئيسي في هذه العملية(٦).

والآن بدا واضحا أمام المجتمع الدولي أن الإطار القانوني الملائم للتنمية في المجال الدولي يعد شرطا رئيسيا لأي نوع من أنواع التقدم الاقتصادي والاجتماعي، لذلك فقد بدأ الفقه الدولي يولي اهتماما واسعا بالقانون الدولي للتنمية الاقتصادية.

ويعرف هذا القانون بأنه (مجموعة المبادئ والقواعد والأنظمة المقبولة من الدول بهدف الكفاح ضد التخلف وحكم النشاط الدولي لمصلحة التنمية(٧).

وواضح أن القانون الدولي للتنمية قانون غالي، يستهدف الكفاح ضد التخلف الذي عليه الكثير من الدول، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فهو يتشكل من قواعد وأنظمة ومبادئ والقواعد فيه قليلة بحكم أنه حديث النشأة ولم يطبق تطبيقا عمليا كاملا، ومن المعروف أن المبادئ لا تتحول إلى قواعد ملزمة إلا إذا تم تحديدها وبلورتها وقبولها من جانب الدول أو أغلبية كبيرة منها، وذلك يحتاج إلى وضع المبادئ في الممارسة الدولية أو تطبيقها من جانب المحاكم أو الأجهزة الدولية الأخرى(٨).

ويدخل في القانون الدولي للتنمية تلك الأنظمة التي توضع لحكم الهيئات والمؤسسات، بل الاتفاقيات التي تتعلق بالتنمية سواء تعلقت بالمساعدات المالية أو الفنية أو كان أسلوبها الكفاح ضد الآلية الضارة بالدول النامية في التجارة الدولية.

ويحقق القانون الدولي للتنمية هدفه على محورين:

المحور الأول: إزالة الهيكل القانوني المعوق للتنمية والذي شيدته الدول الغربية خلال الحقبة الاستعمارية لمصلحتها، واستغلالها لغيرها(٩).

والمحور الثاني: ويتمثل في تأسيس قواعد إيجابية للقانون الدولي تعمل على تدعيم التعاون الدولي، وتقريب الدول من بعضها البعض وتؤكد مساعدة القوى للضعيف والغني للفقير.

وقد تمت تغيرات هيكلية بالفعل في النظام القانوني الدولي سمحت للدول النامية أن تصير أشخاصا قانونية كاملة، لها صوتها ولها قدرتها على صنع القرار في المجال الدولي وصياغة العديد من القواعد التي تحقق مصالحها. بدأ هذا التطور في بداية الستينات، فترة التحرر من الاستعمار، وخروج أكثر من خمسين دولة من إطار التبعية السياسية للدول المستعمرة إلى الاستقلال والسيادة واستمر حتى الآن يعبر عن ضرورة صياغة نظام قانوني دولي اقتصادي واجتماعي عادل(١٠) تشارك بمقتضاه الدول النامية الدول المتقدمة في ثمار التقدم الإنساني وتأخذ نصيبا عادلا من الثروات الاقتصادية المشتركة.

ثالثا: الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي للتنمية:

مع اختلاف مذاهب فقهاء القانون الدولي، يختلف تبرير كل منهم لوجود قواعد قانونية تلزم الدول بأن تقدم مساعدات اقتصادية لبعضها البعض سواء في إطار ثنائي أم في إطار متعدد الأطراف: فهناك الفقه الوضعي، الفقه الذي بني القانون الدولي على المصالح وعلى ما تقرره السيادات، إن الالتزام في نظره يرجع إلى عوامل متعددة هي:

أ- **استقرار السلم والأمن الدولي:** ففي نظر هذا الفريق يؤدي التفاوت الكبير بين مستويات المعيشة بين الدول إلى شيوع ظاهرة العنف في الجماعة الدولية التي تهدد أمن واستقرار العالم. إن نوازع التطرف تستغل الأوضاع السيئة للشعوب اليائسة وتدفعها إلى الانتقام، والانتقام سيتوجه إلى مصالح الدول المتقدمة ولن يفلت أحد من آثاره.

ويوضح أحد رجال القانون الأمريكيين هذا الدافع للمساعدات على التنمية بقوله: إن الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية تؤدي على النطاق الدولي من أجل الإسهامات غير المباشرة التي تسهم بها في حل مشاكل السلام والأمن، فإذا كانت هذه الأنشطة مفيدة في حد ذاتها فبها ونعمت، ولكن لم يأت بعد اليوم الذي تشعر فيها الحكومات بالميل إلى التشجيع أو تشعر فيه بضمان حصولها على التأييد اللازم من سلطاتها التشريعية وشعوبها لكي تشجع برامج من طرف واحد أو متعدد الأطراف لمصالح أجانب وغرباء من غير قومها لمجرد حب الخير، وحب في حسن الصنيع لذاته، وإنه لمن التفسيرات والتأويلات العجيبة التي لازمتنا أن هذه الأعمال الخيرة بالرغم من أنها توجه نحو تلبية أعظم الحاجات الأساسية للإنسان تتطلب مسوغات سياسية(١١).

ب- **تحقيق المصالح المشتركة:** وهو فريق آخر من الفقه الوضعي يبرر المساعدات في التنمية بفكرة المصالح الدولية لكل من الدول الغنية والدول الفقيرة في التنمية. ويتمشى هذا الاتجاه مع الفكر الوضعي الذي لا يري أساسا للقانون الدولي في غير رضاء الدول، وهذا الرضاء يفترض عندما يحقق هذه المصالح وقد أوضح تقرير لجنة بيرسون التي شكلت من الأمم المتحدة لبحث مشاكل التنمية (أن أكمل استخدام ممكن لكل مصادر العالم الطبيعية والبشرية والذي لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق التعاون الدولي، لا يساعد فقط الدول الضعيفة اقتصاديا في الوقت الحاضر، بل يساعد أيضا الدول القوية والغنية، ويمكن أن يتم ذلك من خلال الفوائد المباشرة المستمدة من علاقات المساعدات الثنائية ويمكن أن يتم أيضا عن طريق زيادة التجارة الدولية بشكل عام، والتي تؤثر بشكل عام في التنمية الدولية. ولابد لازدهار التجارة الدولية على هذا النحو من تقوية الدول النامية إلى

الحد الذي يجعلها أعضاء متكافئة أو متقاربة من بقية أسرة المجتمع الدولي، لأنه مع مرور الوقت لا تستطيع الدول الغنية أن تحافظ على تفوقها إذا لم تتقدم الدول النامية في مستواها الاقتصادي إلى الحد الذي يسمح لها بشراء الفائض من البضائع والخدمات التي تقدمها الدول الغنية.

ويضاف إلى ذلك أن من شأن تحقيق الرخاء لدول العالم الثالث أن يسهل قيام العديد من الأسواق الجديدة والتي يمكن أن تستوعب المنتجات الصناعية ذات المستويات والأذواق الرفيعة التي تنتجها الدول المتقدمة(١٢).

جـ- ضرورة المساعدات لقيام العلاقات الدولية: يتجه العديد من الفقهاء ورجال الاقتصاد أيضا إلى القول بأنه إذا ما ازدادت حدة عدم التكافؤ بين الدول الغنية والدول الفقيرة، فسوف تصبح التجارة الدولية مستحيلة، وستقوم العلاقات الدولية كلها على المجازفات، وستتجه كل دولة إلى إشباع رغبات الأنانية مما يؤدي بالمجتمع الدولي إلى الوقوع في كارثة، وإلى ضياع كل المجهودات التي تحاول تحقيق حكم القانون في المجتمع الدولي.

الاتجاه الموضوعي:

عرضنا أهم اتجاهات الفقه الوضعي والآراء التي قيلت من رجاله لتبرير المساعدات الاقتصادية التي تمنح من دولة إلى أخرى، أو لتأسيس القانون الدولي للتنمية الذي تعمل قواعده على الكفاح ضد التخلف كما صورنا من قبل.

وهناك اتجاه آخر يؤسس المساعدات في التنمية على أفكار موضوعية، فهو يعيد إحياء دراسات القانون الطبيعي ويستمد مبادئ وأحكاما من علوم الأخلاق وضرورات الاجتماع البشري السليم. ويتسع هذا الاتجاه وتتعدد مدارسه، لذلك سنوجز أهم ما قيل فيه:

المساعدات تقتضيها اعتبارات العدالة:

ذهب فريق من الفقهاء بأن الثراء وغني الدول المتقدمة إنما يرجع في جزء كبير منه إلى عملية نزف المواد الأولية ومصادر الطاقة التي أخذتها هذه الدول من أقاليم الدول النامية، والتي لا زالت تعاملها معاملة تجارية تنطوي على كثير من الإجحاف. لذلك من العدالة أن تعوض هذه الفترة بتقديم مساعدات لها(١٣).

كذلك تقتضي العدالة أن يساعد الأقوياء الذين يملكون كل شئ، الضعفاء الذين لا يملكون شيئا كما يقول الجنرال (ديجول)، وإذا كان ذلك لا مجال لجحده في المجال الداخلي، فهو ما يجب أن يتم أيضا في المجال الخارجي، وذلك انطلاقا من إحساس جديد يجمع بين مختلف الدول، ولإدراك أننا نعيش في عالم يشبه القرية الواحدة، وأننا ننتمي إلى جنس بشري واحد وهذا الإحساس وخلق الرغبة في المساعدة داخل نبضات الشعور الأخلاقي الذي يحس به الفرد، ويحوله المجتمع إلى واجبات سياسية وقانونية أمام حكومات الدول المختلفة التي بدأت تتقبل في الوقت الحاضر درجة من الالتزام القانوني في علاقاتها مع بعضها البعض.

كذلك يركز هذا الاتجاه على أن تحسين الظروف الإنسانية من الأمور التي لا يمكن تقسيمها أو قصرها على منطقة دون أخرى، فإذا ما حاولت الدول الغنية أن تركز على إزالة الفقر والتأخر فيها، دون أن تعبأ بهما في الدول الخارجية، فإن هذه القيم التي أقامتها لن تعيش طويلا، ولا يمكن أن تستقيم مع المنطق الذي يقول بوحدة الإنسانية ووجوب كفالة حقوق الإنسانية للجميع وفي كل مكان.

المساعدات التي يقتضيها التكافل الاجتماعي:

إن المدرسة الاجتماعية التي تفسر أساس قوة الإلزام في القانون الدولي تقيم هذا القانون على أنه تعبير عن الضرورات الاجتماعية الدولية، فهذه الضرورات هي التي جعلت المجتمع الدولي يوجد، وخلقت في نفس الوقت المبادئ والقواعد التي تحكمه.

وفي نفس الوقت تري هذه المدرسة أن التطورات العديدة التي جرت في نطاق العلاقات الدولية، قد أوجدت حاجات دولية مشتركة تربط بين مختلف الدول برباط وثيق، ولا يمكن أن تشبع بشكل يحقق مصالحها إلا إذا تمت على نطاق المجتمع الدولي كله، كما نجد في نطاق المرافق العامة الدولية (البحار، الأنهار، الاتصالات اللاسلكية.. الخ)، ولا يمكن في ظل هذا الارتباط أن يظل العالم الدولي على حالته الساكنة، وإنما لابد أن يتحرك وأن يتحرك الإطار الذي يحكمه لتقوية هذه الروابط.

ولقد أدت هذه التطورات إلى قيام دولة الخدمات في النطاق الداخلي وهي الدولة التي يتمتع فيها كل فرد بحقوق اقتصادية واجتماعية تكفلها له الدولة، وتقتضي لأدائها الضرائب من الغني لتقيم المرافق الاجتماعية- كالضمان الاجتماعي والمستشفيات..الخ، والاقتصادية.. والتعليمية.. الخ.

ويري أصحاب هذه المدرسة أن المجتمع الدولي الواحد الذي بدأ في التطور نحو هذا الاتجاه يفرض المساعدات الاقتصادية من الدول الغنية للدول الفقيرة.

وبعد، فلقد عددنا هذه الاتجاهات لنعرف أن المساعدات الاقتصادية قد صارت من القضايا الرئيسية التي يبذل رجال القانون جهدهم حاليا لإدخالها في حيز الإلزام القانوني، في ظل مجتمع دولي واسع الأطراف مختلف

الأديان واللغات والأشكال. ويضيق المقام عن ذكر الطريقة التي تكون بـــها هيكل للقواعد المتصلة بالتنمية الاقتصادية في إطار العلاقات الدولية(١٤).

ولكن من الواضح أن معظم هذه الأفكار تركز علـــى تغـــير صـــورة المجتمع الدولي وبداية دخوله إلى عصر الترابط والوحدة مما ينبغي معه أنـــه يساعد غنيه فقيره وقويه ضعيفه، كما تفعل الدول داخل مجتمعاتنـــا المحليـــة وتؤدي بنا هذه الأفكار إلى أن تلقي بجزء من المسئولية عن الضعف والفقـــر إلى التفرقة والانقسام الذي أصبحت عليه الجماعة الدولية في بدايـــة عصـــر النهضة، والسماح للكيانات المتجانسة بالانفصال عن الإمبراطوريـــات التـــي كانت تعيش في كنفها، فإذا كان المجتمع الدولي الحالي ينقسم إلـــى وحـــدات مستقلة عن بعضها البعض تتمسك كل منها بالسيادة والاستقلال في مواجهـــة الأخرى، ولا توجد سلطة عليا فوق هذه الدول، بل كل منـــها يحكـــم نفســـه بنفسه، فإن هذا الدافع ليس بقديم، بل هو حديث يرجـــع إلـــى بدايـــة القـــرن السادس عشر فقط.

وقد جد نتيجة لتطورات عديدة حدثت في القارة الأوروبية لعل أهمـــها طغيان أنظمة الحكم الإمبراطوري، وتسلط السلطة الدينية ممثلة فـــي البابـــا وكنيسته على حياة الناس وأموالهم وحرياتهم، لذا عد هذا التطور " تقدما " في المجال الإنساني، وبداية لعصر جديد هو عصر النهضة، وبالفعل فقد أتـــاح هذا التطور السياسي في أوروبا للعقل الأوروبي أن ينطلق من عقالـــه، وأن يتجه إلى العلوم والفنون والاختراع، مما أنتج عصر الحضارة الأوروبية التي يعيش العالم كله بشكل أو بآخر في إطار ما رسمته له، فقد أتاح لـــها ذلـــك التقدم تفوقا ماديا وبشريا جعلها تسيطر على العالم وتخضعـــه لـــها، وهـــذا الإنجاز قابلته دعاوى التمييز والعنصرية فضلا عن انقسام المجتمع الدولـــي إلى هذه الوحدات المجزأة والتي تعرف باسم الدول، والتي تتشبث باســـتقلالها

وسيادتها ولا تقبل وجود سلطة فوقها هذا الوضع الـــذي أوجدتـــه التجربـــة الأوروبية صار هو الوضع العام في المجتمع الدولي. حيث توزعـــت كافـــة الوحدات الكبيرة إلى دول مجزأة بعضها قوي وأغلبها ضعيف.

رابعا: المفهوم الإسلامي للعلاقات الدولية:

لقد استطاع رسول الله محمد (صلي الله عليه وسلم) أن يقيم صرح أمة إسلامية متماسكة في القرن السابع الميلادي، استطاعت هذه الأمة أن تنطلـــق في الأرض ناشرة العدالة والرحمة والتسامح بين الأمم التي كـــانت تعيـــش حولها، واستطاعت أن تحكم معظم العالم الذي كان معروفـــا وقتـــها، وفـــي الوقت الذي كان البابا يبيع للناس صكوك الغفران التي سوف تدخلهم الجنـــة، وفي الوقت الذي صنعت فيه الكنيسة حجابا بين الناس وخالقهم لا يتصلون به إلا من خلالها ولا تقبل أعمالهم إلا بشفاعتها، كان المسلم يناجي ربه ويعبـــده مباشرة دون وساطة ولا كهانة، دون حجر على دينه وفكره، ودون قتل لعقله ومواهبه، إذ أعلن القرآن الكريم بقوة وصرامة أنه:

(وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعـــوة الداعـــي إذا دعـــان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون)([1]).

وهذه الحقيقة وحدها لها قيمتها الكبرى في صدد ما نقوم بدراســته، لأن فتح الآفاق للعقل الإنساني ورفع الحجب عنه كفيل بتقدمه وإبداعه والعكـــس صحيح، لذا عد من أهم عوامل قيام النهضة والتقـــدم الأوروبـــي، انتشـــار المذهب البروتستنتي الذي تأثر بالإسلام في هذه الزاوية بالذات وقـــام علـــى رفع وصاية الكنيسة عن عقول الناس وقلوبهم وإلغاء الكهانة، لذا حق لأتبـــاع محمد (صلي الله عليه وسلم) أن يقول "جئنا لنخرج الناس من ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة" وهي عبارات بالغة القوة، وبالغة الدلالة في نفس الوقـــت

([1]) سورة البقرة، الآية رقم ١٨٦.

على حقيقة روح الإسلام وتركيزها على فتح آفاق الحياة أمام العقل الإنساني، فالإنسان في الإسلام ليس فردا محليا، بل هو رجل دعوة، ويري أن لديه ما يجب أن يعرضه على الناس كافة، وأن ينتقل إليهم ليطلعهم على هذه الدعوة وما تقوم عليها من أسس.

نقرر هذه الحقائق لنستخلص منها أن التطورات في النطاق الإسلامي لم تكن لتستوجب على الإطلاق الخروج من إطار الأمة الإسلامية الواحدة إلى الدول القومية المنفصلة عن بعضها البعض، بل نستطيع أن نقرر ببساطة أن الدول الإسلامية لم تختر هذا التوزيع، لقد فرضه عليها قوة غاشمة في فترات ضعف بدأت بالتتار الذين مزقوا أوصال الخلافة العباسية واستمر هذا المد التمزيقي على يد الاستعمار الحديث الذي فرق الخلافة العثمانية وريثه الخلافة العباسية.

لذلك فإن واقع الدول الإسلامية هو التمزق رغم وجود الأواصر القوية بينها، ورغم أن الإسلام قد أوجد صيغة للتعامل بين الشعوب المتعددة التي دخلت فيه تعطيها حرية داخلية قوية ويجعل الخلافة الإسلامية أقرب إلى الحكومة المركزية التي توجد في العاصمة ويربطها روابط وحدودية مع حكام الأقاليم أو الولاة.

لقد جاءت الإمبراطورية الإسلامية العربية أساسا كإمبراطورية تحريرية وسرعان ما هاجرت نواة السلطة السياسية فيها من موطنها الأصلي وتنقلت بحرية بين أقاليم الدول المختلفة كما لو كانت تؤلف فيما بينها (كومنولث) لعله الأول من نوعه في التاريخ، وفي ظل هذا الوضع كانت الأقاليم الإسلامية تخضع لبعضها البعض بالتناوب والتعاقب بلا عقد أو صراعات(١٥).

ولكن الوضع المؤسف الآن هو أن الدول الإسلامية وقد انفصلت عن الرابطة الواحدة التي كانت تجمعها، صارت دولا مستقلة ذات سيادة على نمط النظام الغربي، وصار المسلمون يسمون (أجانب) في نظر الدولة الإسلامية القومية. إنه تطور يحتاج إلى وقفة ليس هنا محلها، ولكن لا بأس من وصفها. لقد ظلت هذه الدول تربطها رابطة الإسلام منذ الفتح الإسلامي لها إلى أن مزق الاستعمار أوصالها إبان فترة الحكم العثماني والتي انتهت بالقضاء على الخلافة العثمانية في أعقاب الحرب العالمية الأول عام ١٩٢٢م حيث أخضعت كافة الدول الإسلامية والعربية التي كانت أجزاء منها لحكم استعماري غربي، ناضلت ضده، لتستقل في حدود إقليمية ضيقة على النمط الغربي، ولتصبح جميعا دولا صغري تقوم على رأس كلا منها سلطة حاكمة تختلف مع القوى المحيطة بها أحيانا وتتفق أحيانا، وطالما تاقت قلوب وأفئدة المسلمين في كافة أنحاء العالم ليوم الوحدة من جديد، ولكن الواقع يباعدهم يوما بعد يوم عن تحقيق هذا الهدف(١٦).

لذلك لعله مما يدعو للأسف أن تقديم المساعدات من الدول الإسلامية الغنية إلى الدول الإسلامية الفقيرة يتم في إطار التنظيم الدولي الحالي، الذي يعد امتدادا لنظام الدولة القومية ذات السيادة ولا يعبر عن الفهم الوحدوى الكامل للأمة الإسلامية وللدولة الإسلامية.

من هذا العرض نتبين أن مشكلة المساعدات بين الدولة الإسلامية ما كانت لتعرض أساسا لو طبق المسلمون أحكام شريعتهم التي تفرض عليهم أن يعيشوا في إطار دولة واحدة، وتحت لواء خليفة واحد.

خامسا: التزامات التكامل الاجتماعي في الإسلام:

في هذه الدولة الواحدة شرعت تكاليف وواجبات على الغني تجاه الفقير، كما فرضت الشريعة على ولي الأمر أن يتدخل لكفالة تحقيق واجبات

المساعدة كما فرضتها الشريعة، هذا التدخل الذي يصل إلى حد جمع الأموال من غنيهم وإعادة توزيعها على فقيرهم، ليس في إطار الزكاة فحسب، بل تتسع صور المساعدة لتضع للفقير منها في كل قسم من أقسام بيت مال المسلمين.

والسؤال الآن هو "ما هو الحكم بعد أن انقسمت الدولة الإسلامية فعلا، ولم تعد تنظيما واحدا يتكافل أفراده، هل تسري هذه الأحكام بين الدول الإسلامية المستقلة؟"

الإجابة هي بالإيجاب، لأن هذا التقسيم تقسيم فعلي لا قانوني، عملي لا شرعي، مؤقت لا دائم، وأحكام الشريعة الإسلامية توجه خطابها دائما للفرد، أو للمكلف على حد التعبير الشرعي(١٧).

ولكن الأمر الذي يحتاج إلي تناول أوسع هو إلى أي مدي يوجد التزام بالمساعدة من جانب الدول الإسلامية الغنية إلى الدول الإسلامية الضعيفة، في محيط الالتزام العام بالتعاون والمساندة الذي تفرضه الشريعة الإسلامية على أفراد المسلمين تجاه بعضهم البعض، وفي إطار التنظيم الدولي الحالي الذي يجعل من العالم المعاصر رابطة واحدة ويفرض المساعدة من جانب الدول القوية تجاه الضعيفة.

إن التنظيم الدولي الحالي لا يمنع قيام روابط أقوي من الروابط التنظيمية العادية القائمة بين مختلف الدول بسبب وجود عوامل مشتركة تجمع بينها، ومن هنا وجدت ظاهرة المنظمات الإقليمية والتي تقيم تعاونا أوفي بين جماعات دولية لأسباب جغرافية أو اقتصادية أو ثقافية أو دينية.

كذلك ففي إطار الإستراتيجية الدولية عبرت الأمم المتحدة عن ضرورة استخدام كافة الوسائل المتاحة لتحقيق التنمية داخليا ودوليا، وعلى الخصوص بين الدول النامية نفسها. ولا شك أن زيادة الدخل القومي لمجموعة من الدول

الإسلامية نتيجة لزيادة أسعار البترول التي تنتجه قد أسهم بشكل فعال في تغيير خريطة المساعدات الاقتصادية في العالم.

من ناحية أخرى لا يقتصر ما تملكه هذه الدول على البترول والمواد الأولية، ولكنها أيضا صارت تستوعب ٢٥% من صادرات العالم المتقدم، كما أنها تملك فوائض نقدية كبيرة لا تستطيع طاقتها أن تستوعبها، لذلك فإنه يمكنها أن تسهم في تنميتها وفي تنمية قطاع كبير من الدول النامية الأخرى، ولا شك أن أهم ما كان ينقص الدول النامية هو المال، ومن ثم قيام دول البترول بتملك قدر كبير منه قد أسهم بالفعل في تحقيق أمل هام.

وإذا كان الهدف الأساسي للقانون الدولي للتنمية في الوقت الحاضر هو الوصول إلى جعل الفرد العادي الشخص القانوني الذي توجه إليه الأحكام حتى تذهب المساعدات إلى من يستحقها وتفرض واجبات التنمية على من يقوم بها، فإن الشريعة الإسلامية قد سبقت هذه الغاية، ووصلت إلى هذه المرحلة منذ وقت بعيد.

فالشريعة لا تفرض تكاليف المساعدة على الدولة للدولة لأن الشريعة لا تعترف إلا بدولة إسلامية واحدة، بل من الأفراد إلى الأفراد، ويجب على ولي الأمر فقط أن يتدخل لتحقيق تنفيذ هذه المساعدات، لأن الإنسان بطبعه شحيح، ويجب على السلطان أن يساعد في التغلب على هذه النزعات، وأن يحقق التوزيع العادل للثروة بين الناس.

كما أن الإسلام جاء بالتكليف العام للبشرية، ولم يختص بمكان ولا بقوم معينين، ومن ثم فقد سوى بين الناس في المعاملة، وجعل اختلاف الناس للتعارف والتعاون:

(يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم)([٢]).

ويبين أستاذنا الشيخ أبو زهرة أن هذا التعارف له عدة ظواهر:

الأولي: اللقاء على مودة وتراحم في أمن وسلام لا في حرب وعصيان.

الثانية: التعاون على أن ينتفع الإنسان بكل خيرات الأرض، بحيث ينتفع كل إقليم بما هو في الإقليم الآخر من خير، ويمده بما عنده من فائض في مقابل أن ينتفع هو بما عنده، فإذا كانت الأرض مختلفة فيما تنتج فالإنتاج كله للإنسانية كلها، فتكون تفرقة الأقاليم ليكون الاستغلال كاملا، فتستغل الأرض في كل أجزائها مهما تتباعد وتتفرق.

الثالثة: تكريم الإنسان في هذه الأرض، فلا يوجد تعارف إذا كان إقليم يحتقر إقليما، لأن ذلك يكون تناكرا ولا يكون تعارفا، ولابد أن يحترم أهل الأرض حرية أهلها، وإلا فلا يكون هناك تعارف، بل استبعاد أو استعمار(١٨).

وتجسد الفقرات السابقة أهداف التكامل الاجتماعي وهي بتعبير حديث: التعاون الكامل من أجل تقسيم العمل والاستفادة بكل ما يتوافر لدى الآخر من إمكانات، حتى يتكامل العالم الإسلامي، بل العالم كله لينعم بالخير الذي جعله الله للجميع.

الإطار القانوني للمساعدة:

إن المتعمق في التاريخ الإسلامي يستطيع أن يستخلص أن الإسلام ربط الأمة الإسلامية بروابط متينة قلما نجد روابط أخرى تماثلها في تاريخ الأمم ولشعوب الأخرى.

([٢]) سورة الحجرات، الآية رقم١٢.

فمنذ أن دخل الرسول (صلي الله عليه وسلم) المدينة قام بعمليات قانونية لم تحدث من قبل ولا من بعد في أي مجتمع آخر، أولها عملية المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، بحيث يتخذ كل مقيم من الأنصار أخا له من المهاجرين، يقاسمه حياته وماله وربما طلق زوجة له ليتزوجها في حالة جمعه بين أكثر من زوجة. من ناحية أخرى قام الرسول (صلي الله عيه وسلم) بنزع فتيل القتال المرير بين الأوس والخزرج والذي كاد أن يقضي عليهم، ثم قام بعملية قانونية هامة هي إبرام عقد اجتماعي لإقامة الدولة والسلطة والمجتمع السياسي في المدينة المنورة، وهو ما أطلق عليه الصحيفة، حيث جمع أهل المدينة بكل طوائفها وبطونها في فناء منزل وقفه بنت الحارث وأخذ يقرأ عليهم نصوص هذا العقد، وهم يتقبلونه فرحين ومستبشرين بما ينظمهم به. ونجد في نصوص هذا العقد ما يرتبط بين المسلمين بعضهم البعض من روابط، وما يفرضه عليهم من التزامات قانونية تجاه بعضهم البعض: فهم أمة واحدة دون الناس، يتعاقلون بينهم ويفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين، والتعاقل هو دفع الديات عن القتلى، أما فداء العاني فيعني فداء الأمير بدفع ديته وفداء المثقل بالدين أو المتعب من ثقل مؤنة الحياة أو الأولاد. ويؤكد ذلك ما ورد في موضوع آخر من هذه الوثيقة الهامة التي تسمى الصحيفة "وأن المؤمنين لا يتركون معدوما بينهم بل يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل، وهي عبارة عامة تعني الالتزام بدفع ما قبل المثقل بسبب الدين أو الأمر أو لأي سبب آخر من قبل الأمة.

كذلك من التزامات هذا العقد ما ورد فيه من أن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس.. وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم، وأنه لا يأثم امرؤ بجليسه، وأن النصر للمظلوم.

وهكذا تظهر الوثيقة السياسية الأولى التي عقدت في السنة الأولى للهجرة التزامات بالتضامن بين المسلمين وضرورة أن يقوم كل منهم بإعانة الآخر إذا ما احتاج إلى ذلك لأي سبب من الأسباب(١٩).

وقد أكدت هذه الالتزامات فروضا والتزامات مالية فرضها الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه على المسلمين تجاه بعضهم البعض، متمثلة في نظام الزكاة، بحسب الأصل والصدقات بمختلف أنواعها، ثم بأنظمة مالية أخرى أعطيت لولي الأمر دائما الحق في سد الثغرات في أي تنظيم بما يؤدى إلى تحقيق المصلحة العامة.

وسنجمل بعض المبادئ الرئيسية الموجودة في القرآن الكريم والسنة والمتصلة بهذا الالتزام.

المبدأ الأول:

إن تقديم المساعدة من قبل الأغنياء للفقراء واجب على الأولين، وحق للآخرين. فنحن هنا بصدد التزام قانوني وليس مجرد منحة تعطى أو تمنع حسب الهوى. نجد نصوص القرآن الكريم تدعم هذا الالتزام بوضوح.

يقول الله تعالى: " وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل "(سورة الإسراء الآية رقم:٢٦). " وآتوهم من مال الله الذي آتاكم " (سورة المؤمنون الآية رقم: ٥٦). "وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم " (سورة الذريات الآية رقم: ٢٠). وألاحظ أن هذه الآيات جميعها قد أبرزت صفة الحق والواجب في مال الأغنياء لمن يحتاج إليه من الفقراء فأبعدت بذلك صيغة التبرع والتطوع عن الأموال التي تقدم من الأغنياء للفقراء.

فالآية الأولى تلزم بصيغة إعطاء ذوي القربى وأبناء السبيل والمساكين حقوقهم، كما أن الآية الأخيرة تبرز بوضوح صفة الحق المتعلقة بأموال السائل والمحروم في أموال أغنياء المسلمين أما الآيتين الثالثة

والرابعة فهما يظهران صفة رئيسية في الأموال التي بأيدينا وهي أنها لله وأننا مستخلفين فيه، أي أن ملكية الإنسان للمال هي ملكية بالوكالة فحسب ويجب أو تتقيد بتوجيهات وأوامر الموكل، وهو الله سبحانه وتعالى، وأولها أن نؤتي الفقراء من مال الله الذي آتانا(٢٠).

ويوضح المفسرون هذا المعنى في هذه الآيات وفي العديد من الآيات الأخرى. فيقرر البعض أن الأموال بكافة صورها وأنواعها مملوكة لله، وأن الإنسان مستخلف من قبل الله عز وجل لتعمير الأرض وأن عليه دائما أن يراعي المبادئ والضوابط الشرعية في تحصيل المال وجمعه ثم في إنفاقه.

ومن ثم فالمسلمون عندما يدعوهم الله سبحانه وتعالى إلى الإنفاق في قوله تعالى: " وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه " إنما ينبههم إلى أنهم لا ينفقون من عند أنفسهم إنما ينفقون مما استخلفهم الله فيه من ملكه وهو الذي يحيي ويميت فهو الذي استخلف جيلا منهم بعد جيل فماذا هم قائلون حين يدعوهم إلى إنفاق شيء مما استخلفهم فيه ومما أعطاهم؟(٢١).

المبدأ الثاني:

إن هذه المساعدة ينبغي أن توجه في إطار جهد للعمل يساعد على الإنتاج ويدعم التنمية فالإسلام لا يقبل أن تؤدي المساعدات بغرض خلق طبقة تعتمد على جهد الغير وتبقى بلا عمل، بل يوجب أن توجه المساعدات إلى المسلم من العمل والإنتاج.

ومصادر الشريعة مليئة بالأحكام التي تدعم هذا المبدأ نقرأ في ذلك قوله تعالى:"هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها، وكلوا من رزقه، وإليه النشور" (سورة الملك الآية رقم:١٥).

وتفسير هذه الآية يعني أن الله سبحانه وتعالى جعل لنا الأرض كالجمل الذلول الذي كيفما يقاد، ينقاد، وقيل: المناكب هي الجوانب والنواحي،

فيجب على الإنسان أن يسعى دائما لإخراج الخير الموجود فيها حيث فسر القيم في هذه الآية بالقول بأن الله أخبر بهذه الآية أنه جعل الأرض ذلولا منقادة للوطء عليها وحفرها وشغلها والبناء عليها، ولم يجعلها مستعصية ممتنعة على من أراد ذلك منها، ومن بركاتها أنك تودع فيها الحب فتخرجه لك أضعاف أضعاف ما كان ومن بركاتها أنها تحمل الأذى على ظهرها وتخرج لك من بطنها أحسن الأشياء وأنفعها. فتداري كل قبيح وتخرج له مائه وشرابه، فهي أحمل شيء للأذى، وأعوده بالنفع(٢٢).

وتوجه آيات أخرى المسلمين إلى ضرورة السعي في الأرض وبذل أقصى الجهد للانتفاع بما فيها، دون التعلل بأى شيء حتى ولو كان العبادة. ففي سورة المزمل (الآية:٢٠) يقول سبحانه وتعالى " علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون فضلا من الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فقرأوا ما تيسر منه" فهذه الآية تسوي بين العبادات والسعي للرزق ويتكرر المعنى في سورة الجمعة " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله"(الآية ١٠).

وعندما قدم إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أحد الأشخاص يطلب منه صدقة ورآه الرسول قويا يقدر على العمل. طلب من الصحابة أن يقدموا له آلة – قدوما وأعطاها له، وطلب منه أن يستخدمها في الاحتطاب.

ومن وصاياه (صلى الله عليه وسلم) لأمته " من أمسى كالا بين عمل يده أمسى مغفورا له"(٢٣).

المبدأ الثالث:

تخطي الحدود السياسية للدول الإسلامية في تقديم المساعدات. وذلك لأن هذا التقسيم القائم للعالم الإسلامي لا يعرف به جمهور الفقه ويرى وجوب قيام دولة إسلامية واحدة تحكمها رياسة واحدة (خلافة).

إن تفكك العالم الإسلامي إلى هذه الوحدات لا يعني أن الحرمات بينها صارت غير مكفولة، لأن مقاييس الإسلام للتعاون والتكافل هي مقاييس للسمو الإنساني والمستوى الرفيع بين الإنسانية ولا ترتبط بزمن معين أو بمكان ما، أو بجيل دون جيل، وإنما هي واجبه المراعاة دائما مهما اختلف الزمان أو المكان.

ومن الواضح أن تقسيم العالم الإسلامي إلى وحدات سياسية لها شخصية قانونية دولية مستقلة عن بعضها هو تقسيم لا ينسجم مع نظرة الشريعة الإسلامية إلى الأمة الإسلامية التي يعتبر جميع أفرادها أخوة تصديقا لقوله تعالى: " إنما المؤمنون اخوة "، والأخوة تقتضي التكافل الاجتماعي بين كافة المسلمين في جميع أنحاء الوطن الإسلامي.

وهذا التكافل له أسسه – في الإسلام – النابعة من كون المسلمين جميعا مكلفين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاون على البر والتقوى لقوله تعالى:" وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" والتعاون على البر ليس مقصورا على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ولكن ينصرف إلى كافة أوجه الخير التي ترقى بالمسلمين والمجتمع الإسلامي، قال تعالى: "ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون" (سورة البقرة آية رقم ١٧٧). فهذا النص ذكر عوامل البر وأشكاله إعطاء المال على حبه وإيتاء الزكاة، وهنا نود الإشارة إلى أن المجتمع الإسلامي توجد فيه دول غنية تعيش حياة الترفه ومجتمعات أخرى لا تجد الضروريات أو الحاجيات

الأساسية للحياة الكريمة، وهذا الوضع لا يمكن علاجه إلا من خلال تقديم العون والمساعدة من الدول الغنية إلى الدول الفقيرة لأن ذلك يعد أساسا من أسس البر الذي ذكرتها الآية سالفة الذكر، ونعني بالمساعدة ما تعطيه الدول الغنية للدول الفقيرة من مال – نقدا أو عينا – خارج نطاق الزكاة، علاوة على الزكاة التي أجاز الفقه الحنفي نقلها من مدينة إلى أخرى ومن إقليم إلى آخرى إذا كان لا يوجد فقراء في المكان الذي يقيم فيه صاحب المال. ومعلوم أن الدول الإسلامية الخليجية لا يتوفر فيها فقراء يستوعبون زكاة الأفراد وزكاة (البترول) الذي تملكه وتسيطر عليه الدولة ومن هنا يمكن تحقيق التضامن والتكافل الاجتماعي بين أقطار العالم الإسلامي بإعطاء الدول الغنية زكاة أموالها العامة والخاصة لفقراء الدول الفقيرة، بالإضافة إلى القروض الحسنة التي تمنحها الدول الإسلامية للدول الفقيرة إلى آجال طويلة وبدون فائدة بدلا من إيداعها في بنوك الدول الغربية، كما أنه يمكن تقديم المساعدات عن طريق المشروعات المشتركة بحيث يقدم أصحاب المال من الدول الغنية رأس المال وتقدم الدول الأخرى العمالة والخبرة الفنية. والحقيقة أن تخطى المساعدات للحدود السياسية بين الدول الإسلامية هو واجب تحتمه الأخوة الإسلامية، ويقتضيه الإيمان بالعقيدة الإسلامية لقوله صلى الله عليه وسلم: " ما آمن بي من بات شبعان وجاره إلى جانبه جائع وهو يعلم ".

الهوامش

١- يعتبر الفقر المشكلة الأساسية الناجمة عن الانقسام الدولي بالشكل الذي رأيناه، ذلك أن القطاع الأكبر من السكان في هذه الدول يعيشون في حالة فقر مدقع، ويقاسون من سوء التغذية، ويعيشون في مساكن يبدو عليها البؤس، بل إن كل دولة من الدول النامية تشتهر بمرض معين يرتبط بسوء التغذية، فالكوليرا تغلب على سكان شبه القارة الهندية، وهنود المكسيك يموتون من البلاجرا، وفي بوليفيا تعاني الجماهير البائسة من الأمراض المزمنة، ويعاني الفلاح المصري من مرض البلهارسيا. ويرتبط بالفقر، الجوع والجهل والمرض وهي أعداء الإنسانية الأساسية.

انظر مؤلفنا الإطار القانوني الدولي للتنمية الاقتصادية وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، مركز البحوث والتنمية (جدة)١٣٧٧هـ، ص١٨٧.

٢- نرى أن العديد من مفكري الغرب ورجال السياسة والاقتصاد في العصر الحديث يضعون قضية التنمية في غير إطارها الصحيح، حينما يصورون المشكلة الأساسية لدول العالم الثالث في التخلف الاقتصادي وضرورة اللحاق بالعالم المتقدم فيما وصل إليه من نمو اقتصادي، وهو وضع غير مقبول ويتجاهل حقائق أساسية أخرى، مما يجعلنا نتمسك بأن، التخلف – إن جاز استخدام هذا الوصف الذي قد لا يكون صحيحا بشكل كامل – لا يجوز أن يطلق إلا على الزاوية الاقتصادية فحسب.

"إن الفكرة القومية في الغرب تقوم على نضـــال اقتصـــادي عنيف لا يعرف هوادة ولا يقف في وجهه اعتبـــار مـــن الخلـــق أو الإخاء الإنساني أو من المودة والرحمة، نضال في سبيل المادة بيـــن أهل البلد الواحد، وبين الدول المتخلفة وهو الذي كان مثار الحـــروب ومثار أسباب الشقاء والتعاسة في هذا العصر من عصور الإنسانية ".

راجع :- H.A. GIBB, Whither Islam, London 1932, P.3.

لذلك لا ينبغي التسليم بأن للتخلف وجها وحيدا يستتبع تبنـــي النمط والنموذج الغربي في التنمية، بل يجب الالتجاء إلى المصـــادر الإسلامية لالتماس الحلول لمختلف المشاكل الاقتصادية والاجتماعيـــة والسياسية التي تعرض المسلمين في حياتهم.

راجع عرضا عاما لهذه المشكلة في مؤلف "حسين هيكـــل - في منزل الوحي- المقدمة".

٣- من الثابت أن العناصر اللازمة للتنمية والمفقودة لدى هـــذه الـــدول ليست واحدة في كل الدول النامية، فهي تتفاوت فيما بينها فيما تملكـــه منها ذلك. إن الدول النامية غالبا ما تملك قدرا كبيرا مـــن المـــوارد والثروات الطبيعية والطاقات البشرية، إلا أنها تعـــاني مـــن نـــدرة العناصر الرئيسية اللازمة لاستغلال هذه الموارد والطاقات. راجـــع رسالة الدكتور خليل حسن خليل - عن دور رءوس الأموال الأجنبية في التنمية الاقتصادية المختلفة، جامعة القاهرة ١٩٦٠م. ص ٥٠ وما بعدها.

٤- إن الاستخدام الكامل للموارد الطبيعية يحتاج إلى رأس المـــال كمـــا يحتاج الاستخدام الفعال للأيدي العاملة الخبرة الفنية والعلـــم بطـــرق

تشغيل الآلات والمعدات الحديثة. وذلك إلى جانب توافر التسهيلات الأخرى كشق الطرق وتشيد الكباري وإنشاء السكك الحديدية، وتوفير وسائل الموصلات الأخرى، وتوليد الطاقة من مصادرها، لذلك قيل: إن رأس المال والخبرة الفنية هما عصبا التنمية في العصر الحديث.

راجع: محمد زكي شافعي، التنمية الاقتصادية،دار النهضة العربية ١٩٧٠م، ص٦ وما بعدها، حمدية زهران، مشكلات تمويل التنمية الاقتصادية، رسالة دكتوراه القاهرة ١٩٧٠م، ص١٢ وما بعدها.

٥- جعفر عبد السلام، الإطار القانوني الدولي للتنمية الاقتصادية ص٥٥.

٦- حققت الدول هدفي الكفاية والإنسانية عن طريق التدخل في الأنشطة الخاصة ونبذ مذهب الحرية الاقتصادية بشكل كامل، وقامت التشريعات المختلفة بتحقيق هذه الغاية وهكذا نجد نصوصا في دساتير العديد من الدول تحدد طائفة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلى جانب الحقوق السياسية، وأمثلة ذلك حق العمل، حق التعليم، حق الضمان الاجتماعي ضد الشيخوخة والأمراض. وساهمت قوانين العمل والعمال والضمان الاجتماعي التي صدرت تباعا في مختلف الدول في تأكيد هذه الحماية للجانب الضعيف، وبدأت مسائل مثل تحديد ساعات العمل، ووضع حد أدنى للأجور، ووضع قيود على استخدام الأطفال والنساء، وإعطاء اجازات أسبوعية وسنوية وتأمينات اجتماعية من الالتزامات التي ضمن القانون كفالتها للكافة حتى في الدول التي لا زالت تتشبث بأفكار الحرية الاقتصادية الكاملة.

يراجع على سبيل المثال: طعيمة الحرف، نظرية الدولـــة، القاهرة-١٩٦٨م ص٢٨٩.

Kirdar; The Structure of U.N. Economic aid Underedeveloped Countries, London 1954, P.3.

7- Rules and Institutions (The Group Of Principles). accepted by the States for the Purposes of Struggling Against Underdevelopment and Governig International Action in Favour of development

J. Touscors: The International System of Hgdrocarbons and The International. Law of Deveiopment, Oil seminar, Baghdad 1972,P.7.

٨- راجع في التفرقة بين القاعدة والمبدأ "مؤلفنا نظرية تغير الظروف في القانون الدولي" القاهرة ١٩٧٠م. ص٢٧٣.

٩- كان المجتمع الدولي يتكون في الحقبة الاستعمارية من مجموعة مختارة من القوى القائدة في العالم سيطرت على الحياة الدولية وسيرتها بما يحقق مصالحها الاقتصادية، فقد كان من الطبيعي أن تضع الإطار القانوني الذي يبلور مصالحها - ويضفي الشريعة على الأوضاع الظالمة التي أوجدتها ذلك أن قاعدة القانون السارية في مجتمع معين، لا يتصور إلا أن تكون تعبيرا عن المصلحة المشتركة لفئة معينة من فئات الجماعة، إذا ما قدر لهذه الفئة التمتع بالقوة اللازمة لتغليب مصالحها على المصالح المشتركة لسائر أعضاء الجماعة الدولية، لذلك تحاول الدول النامية أن تتخلص من التركة القانونية للاستعمار والتي تحتوي على العديد من المبادئ والقواعد:

مثل حق الفتح وضم الـــدول للمســتعمر، قواعــد ضمــان حمايــة الاستثمارات خارج الوطن، مبدأ السيادة، الاعتراف المنشئ.....الخ.

راجع تفصيلات واسعة عن ذلك في مؤلفنا الإطار القــانوني للتنمية ص ١٧٨.

١٠- لعل من أقدم هذه الأصوات هو صوت نهرو رئيـــس وزراء الــهند السابق أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في عـــام ١٩٤٨م والــذي يقول: " هل أستطيع أن أقول كممثل لدولة أسيوية: إن العالم أكبر من أوربا، وإنكم لن تستطيعوا أن تحلوا مشاكلكم إذا ما اقتصر تفكــيركم على رؤية مشاكل العالم على أنها مشاكل أوربية".

إنه توجد قطاعات واسعة من العالم لم يكــن لــها دور فــي الماضي في إدارة شئون العالم، لأجيال قليلة فقــط، وهــي الآن قــد استيقظت وتحركت شعوبها وهي عاقدة العزم على ألا يتم تجاهلها أو نكران دورها مرة ثانية.

إنني أستطيع اليوم أن أتجاسر وأقول: إن آسيا تحســب مــن الشئون الدولية، وإنها سوف تحسب من اليوم نقلا عن:

Anand, New States and International Law. Dethi 1972, p.8

١١- كلود، النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمـــة عبــد الله العريــان، ص٥٠٠.

١٢- راجع تفصيلات واسعة عن هذه الحقائق في مؤلف ميردال، الـــدول الغنية والدول الفقيرة، ص ١١٦، ومؤلفنا عن الإطار القانوني الدولي للتنمية الاقتصادية مرجع سابق ص ٧٤.

١٣- تقدم العديد من الدول الاستعمارية مساعدات مالية إلى مســـتعمراتها السابقة على رأسها فرنسا وإنجلترا، ويبرر ذلك إمـــا علـــى أســـاس الشعور بالذنب والتعويض عما أخذته سالفا من مواردها وما ســـببته من تأخر لها، وإما بارتباط هيكلها الاقتصادي بها نتيجة لاحتياجـــها إلى المواد الأولية منها ولاستخدام إقليمها كسوق لتصريف منتجاتها.

١٤- قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالدور الأساسي في هذه المســألة، فقد خصصت عقود الستينات والسبعينات والثمانينات لما أسمته بعقود التنمية الأول والثاني والثالث، ودشنت ما أطلق عليـــه بإســـتراتيجية التنمية وهي إستراتيجية تقوم على تكثيف كافة الجهود دوليا ووطنيـــا من أجل مساعدة الدول النامية في مكافحة التخلـــف وقـــررت مبـــدأ تخصيص جزء من دخول الدول المتقدمة لتقديم مساعدات مالية إلـــى الدول المتخلفة، فضلا عن تقديم مساعدات فنية مختلفة لها. ويشـــترك العديد من الأمـــم المتحـــدة والوكـــالات المتخصصـــة فـــي هـــذه الإستراتيجية.

ويستهدف كل عقد من عقود التنمية الوصول إلى العديد مـــن الأهداف أبرزها زيادة دخل الفرد في الدول النامية.

راجع تفصيلات واسعة عن ذلك فـــي مؤلفنـــا التنميـــة ص ١٩٨وما بعدها.

١٥- د. جمال حمدان، شخصية مصر، عالم الكتب، المجلد الثاني ١٩٨١م ص ٦٢٦ ويدلل عل هذه الحقيقة بقوله:- " إن مصر في ظل الدولة الأموية خضعت لسورية لأول مرة في التاريخ، وصارت تابعة للعراق أيام الدولة العباسية بينما اصبح العرب والجزيرة العربية التي كانت النواة الأولى للإمبراطورية تابعة على التعاقب لسورية والعراق ومصر جميعا بلا غرابة أو شذوذ".

١٦- إن التسوية التاريخية التي أسهم الغرب في فرضها على الشرق الإسلامي في الفترة من ١٩٢٠-١٩٣٠م والمتمثلة في إقامة كيانات متعددة فيه ذات جذور إقليمية منفصلة تستند إلى فكرة الوطن المحدود، وتخضع للنفوذ الغربي، وتقتبس الأنظمة السياسية في الحكم وسائر قيمه الفكرية والحضارية وتخرج شيئا فشيئا على وحدة كيانها الحضاري - الثقافي العام، هذه التسوية وإن خلقت أمرا واقعا وقائما ما يزال مستمرا في خطوطه العامة إلى اليوم إلا أنها لم تتخذ الشكل الطبيعي المستقر والنهائي لوجه هذه المنطقة.

راجع: محمد جابر الأنصاري، تحولات الفكر والسياسة في الشرق الغربي، عالم المعرفة الكويت ١٩٨٠م، ص٣٠.

ويدلل الكاتب على رأيه بذكر الحركات الوحدوية منذ الانفصال حتى الآن، وكذلك الموقف الفكري والسياسي للعديد من الأحزاب السياسية في كافة الدول الإسلامية.

١٧- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا ينبغي أن يقوم في الأمة الإسلامية إلا خليفة واحد، وأن الديار الإسلامية واحدة ويجب أن تضم الأرض كلها وان على المسلمين تحقيق ذلك بنشر الدعوة الإسلامية واتساعها

في مختلف ربوع الأرض وقلة من الفقهاء هم الذين اعترفوا بإمكان قيام إمارات بحكم الواقع أو القوة.

راجع مؤلفنا: قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، القاهرة ١٩٨١م ص ١٢ وما بعدها.

١٨- محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، أبحاث المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية. هذا غير كتب التفسير والسنة ، وأمهات كتب المراجع في الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه والتي يضيق المقام هنا عن ذكرها جميعها.

١٩- راجع تفصيلات موسعة في دراستنا لهذه الوثيقة في مجلة الشريعة والقانون العدد الثاني، ١٨٢ وما بعدها.

٢٠- راجع سيد قطب - في ظلال القرآن جـ٦، ص٣٤٨٢.

٢١- وفي نفس المعنى يقول الأستاذ أحمد حسين : إن الله سبحانه وتعالى قد استناب الإنسان في الكون وندبه للعمل لفترة من الزمن كنوع من الابتلاء وهو هنا يأمره بالنفقة مما أفاء الله عليه، ويذكره أن الملك ملك الله والمال ماله وأن يده عليه يد عارضة فهو ليس إلا وكيل والمالك الحقيقي يأمره بالنفقة من المال أي وكل لإنفاقه في سبيل الحق والخير والنفع، تفسير القرآن الكريم من سورة الأحقاف إلى سورة المرسلات ".

٢٢- كتاب الفوائد لابن القيم الجوزية ص ١٧- ١٨.

٢٣- راجع للدكتور محمد أحمد طه علي، المال في ضوء القرآن الكريم، القاهرة ١٩٩٠م ص ١٥٤ وما بعدها.

قائمة بأهم المراجع

أولا: مراجع في علم الاقتصاد والعلاقات الاقتصادية الدولية:

١- إبراهيم شحاته، المنظمات الدولية وتمويل التنمية في العالم الثالث، مجلة السياسة الدولية، يناير ١٩٧٩م.

٢- أحمد القشيري،مشكلات التجارة الدولية وقضية التنمية، المرجع السابق، أبريل ١٩٧٩م.

٣- حازم جمعة، المشروعات الدولية وقواعد حمايتها في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، القاهرة ١٩٨٠م.

٤- صلاح نامق، التجارة الدولية والتعاون الاقتصادي الدولي، دار النهضة العربية ١٩٧٢م.

٥- منير زهران، مشكلة المديونية الخارجية للدول النامية، المجلة المصرية للقانون، ١٩٧٨م.

ثانيا: مراجع الفقه الإسلامي:

١- اعلام الموقعين لابن القيم، الأجزاء الثلاثة الأولى.

٢- السياسة الشرعية والفقه الإسلامي للشيخ عبد الرحمن تاج، القاهرة، ١٩٦٩م.

٣- المسلم في عالم الاقتصاد، مالك بن نبي.

٤- الاكتساب في الرزق المستطاب لمحمد بن الحسن الشيباني، الجزء الأول.

٥- الخراج لأبي يوسف.

٦- الخراج لأبي عبيد.

٧- صديق حسن خان القنوجي، الروضة الندية في شرح البهية، الجـــزء الثاني.
٨- الإمام الشافعي.
٩- التاج والإكليل لمختصر خليل، الجزء السادس.
١٠- محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، أبحاث المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية.هذا غير كتب التفسير والســـنة، وأمـــهات كتب المراجع في الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه والتي يضيق المقـلم هنا عن ذكرها جميعها.

obeikandl.com